Journal Of the Iraqia University (73-10) August (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

الضمانات القانونية لحرية الصحافة في القانون العراقي واللبناني والايراني

احمد سلمان شدهان

Legal guarantees of press freedom in Iraqi, Lebanese and Iranian law

Ahmed Salman Shadhan

الملخص

تختلف حرية التعبير عن الرأي من دولة الى أخرى، لكن بصورة عامة ان دول التي انشئنا المقارنة فيما بينها تنهج منهاج واحد الا وهو حماية الصحفيين والمعبيرين عن ارائهم بالقانون والدستور، جميع دول العالم توفر حماية مطلقة للصحفيين كونهم السلطة الرقابية على اعمال الحكومات، وايضاً كون الصحافة عين المواطن على عمل السلطات الحاكمة، وتستمد قوانين الصحافة أساسها من الدستور، وبناء على ذلك لا تستطيع هذه القوانين مصادرة الحريات العامة، من دون مخالفة الدستور، لذا يكون الصحفي والعاملين في الصحافة، محصنين بالدستور ولا يمكن التجاوز على حرياتهم في التعبير عن رأيهم، الحق في حرية التعبير ليس و ليد الزمن القريب بل هو رفيق الإنسان عبر الأزمان و جسدته في عصرنا هذا حرية الصحافة لذا ارتئينا إبراز التنظيم المتسلسل من أجل تقنين هذه الحرية من الناحية القانونية و الشرعية إن أمكن ذلك.

الكلمات المفتاحية: حرية الصحافة، الضمانات القانونية، القانون العراقي، القانون الايراني، القانون اللبناني.

Abstract

Freedom of expression differs from State to State, but generally speaking, the States that have created a comparison among them have one approach, namely, to protect journalists and those who express their views by law and the Constitution. All countries of the world provide absolute protection to journalists as the supervisory authority over the actions of governments as well as the fact that the press has the citizen's eye on the work of the governing authorities, the laws of the press derive their basis from the Constitution and, accordingly, these laws cannot confiscate public freedoms, Without contravening the Constitution, so it is the journalist and the press, They are immune to the Constitution and their freedom of expression cannot be overstepped. Right to freedom of expression ", not only in the hands of recent time, but also as man's companion in times and in our time, the freedom of the press. We therefore suggested that serial organization be highlighted in order to legally and legitimately codify this freedom if possible.**Keywords**: Press freedom, legal guarantees, Iraqi law, Iranian law, Lebanese law.

المقدمة

يحتل موضوع الحقوق والحريات عموماً دوراً محورياً في اطار الدراسات القانونية، حيث يحاول المشرع العادي وضع تنظيم قانوني ملائم يوازن فيها بين متطلبات هذه الحقوق والحريات وبين متطلبات تقييدها للصالح العام، وحرية الصحافة اخذت دورها في التنظيم القانوني المذكور في جميع الدول، من خلال تحديد مداها وتنظيمها بالشكل الذي يحقق الغايات المشروعة لها دون تجاوزها وانتهاكها للحقوق والحريات الاخرى كالحق بالخصوصية الشخصية ودون تجاوزها على متطلبات المصلحة العامة، فتأخذ حرية الصحافة مكانها بين النصوص الدستورية بأعتبارها من اهم الحريات، وليكون وجودها بين ثنايا الدستور ضمانة اساسية لها، ثم يأخذ المشرع العادي دوره في تنظيمها وفقاً لما نص عليه الدستور ودون ان يشكل هذا التنظيم اخلالاً بجوهرها، والا انبرى له القضاء الدستوري بالالغاء، ثم يأتي دور السلطة التنفيذية لتطبق نصوص القانون من خلال وسائلها القانونية لاسيما القرار الاداري، الذي ينبغي ان يكون موافقاً لمبدأ المشروعية والاتعرض للالغاء من جانب القضاء الاداري، وكل ذلك يشكل ضمانات تحمي حرية الصحافة من الانتهاكات، حيث تسعى الدول الى تنظيم ذلك في انظمتها القانونية ابتداءاً بدساتيرها ثم قوانينها العادية ثم لوائحها التنفيذية، كما في دساتير وقوانين ولوائح العراق ولبنان وايران النافذة، ورغم التنظيم القانوني المذكور لحرية الصحافة، تبقى مسألة تحقيق التوازن في ذلك التنظيم بين متطلبات حرية الصحافة وبين متطلبات الحقوق الاخرى ومتطلبات المصلحة العامة محل نقاش على المستويات كافة بين التقييد وبين التحرير من جانب التنظيم القانوني لها، ومثار جدل واشكالات بين القانون والقضاء واراء الفقهاء، ويبقى الدور الديمقراطي الذي

يلعبه الناخب وما ينتج عن اختياره على مستوى الاستفتاء الدستوري مثلا او اختيار ممثليه في البرلمان هو افضل الطرق لوضع تنظيم قانوني ناجع يحقق افضل ما يمكن من تنظيم لحرية الصحافة وبالمقابل حماية المتطلبات الاخرى.

أهمية البحث

: ان حرية الصحافة اخذت تنظيمها القانوني بكل الابعاد سواء على مستوى الدستور او القانون العادي او التشريعات الفرعية التنفيذية، حيث تمثل الحقوق والحريات ذلك الركن الاساسي الموازي لركن السلطة وتنظيمها من جانب النظام القانوني للدولة، وبلا شك فان حرية الصحافة من الحريات الاساسية في اطار منظومة الحقوق والحريات، فلا نجد دستوراً او نظاماً قانونياً الا واهتم بتنظيم ممارستها وتحديد مالها وما عليها من حقوق وواجبات. لذا فان اهمية البحث تكمن في اهمية الموضوع بحد ذاته.

أهداف البحث

: يهدف هذا البحث الى تسليط الضوء على الضمانات القانونية المقررة في القانون العراقي واللبناني والايراني لحرية الصحافة.

مشكلة البحث

: تكمن مشكلة البحث في الغموض الذي يكتنف النصوص القانونية التي تنظم حؤية الصحافة في الدول محل المقارنة.

منهجية البحث

: لتحقيق الاهداف المرجوة من هذه الدراسة تم اتباع المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة وكذلك المنهج المقارن للمقارنة بين تشريعات الدول محل المقارنة.

هيكلية البحث

: للاحاطة بموضوع البحث تم تقسيمه الى مبحثين، يسبقهما مقدمة، ونتناول في المبحث الاول مفهوم حرية الصحافة وتطوره التاريخي ومن ثم في المبحث الثاني نتناول الضمانات القانونية المقررة له، ثم نختم الدراسة بخاتمة تتضمن اهم النتائج والتوصيات التي نتوصل اليها.

المبحث الاول: مضمون حرية الصحافة

تعدد مفهوم حرية الصحافة وحرية استخدام الوسائل المتاحة لممارستها باختلاف وجهات النظر السياسية والقانونية. فأن مفهوم حرية الصحافة من وجهة نظر الليبرالي بأنها تعبير عن حرية الفرد وعن أفكاره واراءه من خلال ممارسته للحياة السياسية والمدنية وان حرية الصحافة وفق هذا المنطوق هي معيار الحرية الفردية كحرية الفرد بالفكر والاجتماع وحريته بالكلام، والمفهوم الاشتراكي لحرية الصحافة بأنها النظام الإجتماعي الذي يقوم على نشر المعلومات العامة التي يبدي بها الرأي العام اهتماما والصحفيون اللذين يقومون بهذا العمل هم جزء من طبقة معينة معنية بالنشر فالصحافة وفق المنظور الاشتراكي تعني الخدمة الانسانية التي تخدم المجتمع بما تسعفه من المعلومات ويركز هذا الجانب على ان الصحافة في جانبها الوظيفي.لذلك فأن حرية الصحافة ليست لفئة معينة من الناس دون فئة أخرى بل انها محل اهتمام كل الجماهير على اختلاف اجناسها وطبقاتها فحرية الصحافة تعتبر امتداد لحرية الاعتقاد فإن الصحف التي تجعل تحت سيطرة سلطان الحكومة فلا تستطيع نشر اي شيء وتكون تحت رقابة دائمة لذلك ان الضمان الوحيد ضد تعسف الادارات الحاكمة وضد الشر وتعد أفضل وسيلة للاشهار هو وهوعمل الصحافة. وسنتناول في هذا المبحث ماهيته وتطوره وذلك في مطلبين وكما يلي:-

المطلب الاول: ماهية حرية الصحافة

يختلف المفهوم والمنظور لحرية الصحافة من دولة الى أخرى ومن مجتمع لآخر وذلك حسب الرؤية السائدة في دولة أو مجتمع ما وبحسب التوجهات الفكرية والاجتماعية والسياسية في البلاد .لقد حدد المشرع العراقي معنى الصحافة ونص عليها في المادة الأولى من قانون نقابة الصحفيين رقم (١٧٨) لسنة ١٩٦٩ الذي يقول بأنها مهنة يمارسها العاملون في الصحافة. وقد نصت المادة ال٣٤ من نفس القانون على كل من يمارس هذه المهنة وهم الرؤساء،والمؤسسات الصحفية، صاحب الجريدة أو المجلة، رئيس تحرير، مدير تحرير،نائب رئيس تحرير،معاون رئيس تحرير، سكرتير تحرير، محرر، مترجم، مخبر، منصت، مصور، خطاط مصمم، رسام،مراسل، مصحح، منظم ارشيف. وان كلا من هؤلاء يمارسون هذه المهنة ومهمة النقابة في الدفاع عن حقوقهم ومنها حث الحرية قد نص عليها نفس القانون في المادة ٣٦ الفقرة ال٦ حيث نص على الدفاع عن حرية الصحافة وحقوق الصحفيين وتوفير الحصانة اللازمة للصحافة لتتمكن من التعبير بصدق عن رسالتها وللنمو و الازدهار.[١]فحرية الصحافة في المفهوم العراقي هي في الحصول على المعلومات من اي مصدر وتبادلها ونقلها وحرية الحق في نشر الآراء والأفكار من دون تضييق وحرية الحق

في اصدار الصحف والمنشورات ولا يجب أن ترخص من قبل النظام الا في حدود معينة كأن تشتمل المعلومات ما يخص بالامن القومي أو فيها ما يمس الآداب العامة للمجتمع فالحرية الفردية في حق النشر ليست حرية مطلقة وانما تكون مقيدة بقيود تصب مصلحتها في الصالح العام ويمكن التصريح بأن الصحافة هي مهنة حسب ما عبر عنها المشرع العراقي يجب أن تكون لها خصوصياتها باعتبارها تخاطب جميع أفراد المجتمع باختلاف مستوياتهم وتستمد شريعتها من ضرورة القيام بهذه المهمة فجيب ان تعطى بذلك الرعاية والحرية للقيام بنشاطها الملموس في المجتمع. (هيفاءالبياتي ٢٠١٢، ١١)و عرف قانون المطبوعات اللبناني الصحيفة بالمطبوعة وهي كل شيء مطبوع رسما أو خريطة وتعرف المطبوعة الدورية بأنها هي التي تصدر بإسم معين وباجزاء متتابعة وتكون تحتوي في طياتها على الاخبار والمعلومات والحوادث كالجرائد والمجلات وأما النسر فهو عرض هذه المطبوعات على الجمهور بهدف بيعها وتداولها وقرائتها وتعرف المطبعة بأنها الآلة التي يتم من خلالها الكتابة والرسومات وتطبع على الأوراق او غير ذلك من الأدوات التي تطبع عليها والمكتبة هي المؤسسة التي تستثمر تجارة الكتب والمؤلفات والمطبوعات عامة.[٢]وكان القانون الأول للصحافة الإيرانية، وفقا لقانون الصحافة الفرنسي، قد نظر على وجه التحديد في مراعاة مبدأ حرية نشر الصحف، وبهذه الطريقة، كان من المتوخى أن يكون أول قانون للصحافة الإيرانية، خلافا للمبدأ العام لنشر الصحف في قانون الصحافة الفرنسي، والالتزام بمراعاة أحكام القانون بالنسبة لناشري ومديري الصحف والمطابع وبائعي الصحافة، حلا خاصا للضغط. مؤيدو إصدار تنازلات أو محاولة احترام القانون وتعزيز روح القانون في إيران في المراحل الأولى من صياغة قوانين جديدة في فترة ما بعد الدستور. الصحافة هي مطبوعة تنشر بانتظام وتنشر باسم ثابت وتاريخ ورقم صف، والأخبار والمعلومات والآراء في مختلف المجالات الاقتصادية والسياسية والدينية والعلمية والثقافية والفنية، والتوعية العامة ورفع مستوى المعرفة في مجال معين، يساعد: مهمة الصحافة في الجمهورية الإسلامية هي:[٣]

١. الرأي العام ورفع مستوى المعلومات والمعرفة لدى الناس.
٢. الأهداف المنصوص عليها في دستور الجمهورية الإسلامية.
٣. إلى نفي الحدود الزائفة والمثيرة للانقسام وعدم وضع شرائح مختلفة من المجتمع ضد بعضها البعض
٤. مظاهر الثقافة الاستعمارية وتعزيز ونشر الثقافة الإسلامية الأصيلة
٥. المحافظة على سياسة لا شرقية ولا غربية وترسيخها.

المطلب الثاني: تأريخ قانون حرية الصحافة

تعتبر الصحافة اول وسيلة اعلامية واقدمها قام باستخدامها الإنسان باعتبارها وسيلة اتصال إلى العالم الخارجي بما تنقله الصحف من الأخبار والمعلومات التي تكون داخل حدود بيئته أو في محيطها فقد كانت هذه الوسيلة تهتم بنشر المعلومات والأخبار المختلفة والنقد الذي يرد عليها واستمدت الصحافة من هذا الذي تقوم به مكانة وشأنية من بين وسائل الاتصال بما فيها من بث من مختلف الأفكار والآراء وصار عليها الإقبال كثيرا من مختلف دول العالم ويعود سبب ذلك إلى اجتماعية الإنسان ورغبته في معرفة ما يجري من حوله وما يفكر به الآخرون. (عزت ١٩٨٤م، ٩٨)ولقد كانت أول مظاهر الصحيفة بمفهومها الحاضر في العالم الصحيفة المخطوطة باليد قبيل ظهور المطبوعة وذلك في القرن الرابع عشر حيث ظهرت أولى هذا الصحف في إيطاليا ثم منها إلى بريطانيا وتلتها المانيا وقد كتبت باليد بناءا على رغبة بعض أصحاب النفوذ من أجل الاطلاع على المعلومات وعرف من يقوم بهذه المهمة بتجار الاخبار وكانت لهم مكاتب في طول البلاد وإجراء يعرفون الكتابة فيملونها عليهم وكان اكثر ما يكتب فيها أوالمعلومات التي يدور الاهتمام حولها هي الاخبار السياسية والحربية والاقتصادية التي تدور مدار المال ومما يتعلق بالحياة الاجتماعية. (ابراهيم ١٩٧٢، ١٨٧)وقد راج انتشار الصحف المكتوبة يدويا وعمت مختلف اصقاع الدول الأوربية وقد كثرت في خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر وقد لعب المخبرون دورا كبيرا الى جانب الصحفيين في نقل الاخبار وإيصالها إلى من يقوم بكتابتها وقد استمر نشاطها حتى بعد ظهور الصحف المطبوعة بثلاثة قرون وذلك بسبب عدم وجود الرقابة عليها من قبل الحكومة إضافة إلى قوانين النشر والإجراءات المعقدة التي تصاحبها وعام ١٧٨٩ أنشئت شبكات اخبارية إضافة إلى الشبكات الاخبارية المطبوعة. (شحاته ٢٠٠١، ٣٨) وقد ساهمت عدة أمور في تطور الطباعة ومنها ظهور البريد إلى جنب الصحيفة المكتوبة.يبدأ تاريخ الصحافة في العراق من وقت عيين الوالي العثماني مدحت باشا حيث قام بشراء مطبعة من باريس وأتى بها إلى العراق في بغداد وأسس فيها مطبعة الولاية وطبعت بها أو صحيفة وهي صحيفة (الزوراء) فكانت هذه او صحيفة تنشر في العراق وكان انشاء هذه المطبعة بمثابة سد حاجة المطبعة إلى العمال والفنيين وقد اختير عدد من الايتام ليكونوا مرتبين في المطبعة.وقد صدرت صحيفة الزواء في يوم الثلاثاء فكانت أسبوعية وذلك في سنة ١٨٨٩ وكانت تحتوي على الاخبار الداخلية والخارجية وكان عدد أوراقها ٤ صفحات وكانت تطبع بلغتين هما العربية والتركية وقد كانت هذه الصحيفة تابعة للإدارة العثمانية وممولة منها فكل ما كان ينشر

فيها ينسجم مع الآراء والأفكار السياسية للدولة وقد استمر إصدارها بانتظام لمدة ٤٩ سنة إلى وقت دخول الاحتلال البريطاني الأراضي العراقية فتوقف بعد ذلك نشرها وذلك في عام ١٩١٧ وكان عدد الصحف المنشورة خلال هذه المدة هي ٢٦٠٦، ولم يبقى منها في يومنا الحاضر سوى اعداد مبعثرة غير متكاملة. (الراوي ٢٠٠١، ٨٧)وفي لبنان، كانت بداية نشأة الصحف في لبنان تختلف عن غيرها من الدول إذ كانت بداية ظهورها على يد الأفراد وكانت أول جريدة تنشر هي جريدة (حديقة الاخبار) على يد منشئها العربي خليل الخوري وذلك في عام ١٨٥٨.وفي ايران، كان أول منشور منشور مرتبطا بزمن قائم مقامي فرحاني وعام ١٢١٦هـ، والذي نشره ميرزا صالح الشيرازي باسم "أخبار ورقية"، على الرغم من عدم وجود قوانين محددة في ذلك الوقت فيما يتعلق بمجال النشر والطبيعة. يجب أيضا النظر في الأسس الأولى لرصد المنشورات في إيران في نفس الوقت الذي تم فيه إنشاء "مكتب الأنباء" في عهد ناصر الدين شاه. (الراوي ٢٠٠١، ٨٨)

المبحث الثاني: الضمانات القانونية لحرية الصحافة في العراق ولبنان وايران

يولد الناس أحرارًا، ولا يخضعون للعبودية والاستغلال، والتحدث بالحقيقة دليل على حريتهم، وقد قيل في التاريخ أن الجماعات التي تشكلت أثناء تطور الإنسانية قاتلت و لقد مضى وقت طويل عليهم للتعبير عن حريتهم وقول الحقيقة، لذلك لم يولد الحق في حرية التعبير منذ آخر مرة بل هو رفيق للناس على مر العصور، وهو تحقيقه في بلدنا، وسنبين في هذا المبحث الضمانات الدستورية والتشريعية لحرية الصحافة في كل من العراق واللبناني والايراني وذلك في مطلبين وكما يلي:-

المطلب الاول: الضمانات الدستورية

ان النص على حرية الصحافة في الدساتير لا يعدو مجرد كونه حبرا على ورق اذا لم تشتمل هذه الحرية على ضمان منصوص عليه في الدستور بحيث تكون ممارسة هذا الحرية مكفولة دستوريا.وكما قال الفقيه (بيردو):"الحقوق بدون الضمانات تغدو مجرد كلمة جوفاء خالية من أي مضمون ما دام أن أنتهاك الدستور من قبل سلطات الدولـة". (طعيس ١٩٩٩، ١٠١)اذا وفق الكملة التي قالها الفقيه (بيردو) من انه لا يمكن أن تمارس الصحافة بحرية واستقلال ما لم يرد لها ضمانات في الدستور، بحيث يعد هذا الضمان كفيلا لعدم التعرض لهذه الحرية وتشيع كذلك اطمئنانا لدى الصحفيين عند ممارستهم حقهم في الصحافة بكل حرية بفضل الضمان الدستوري.وكذلك ان النص على حرية الصحافة في الدستور ليس كافيا إذ يجب أن يسدل عليها الحماية من خلال نص الدستور على ضمانات من شأنها أن تتيح للافراد التمتع بهذا الحرية بوجه كامل، اذن وعليه فلا وجود اساسا لحرية الصحافة من دون وجود ضمانات دستورية وتنشأ عنها ضمانات قانونية تحترم المبادئ الدستورية والمواثيق والعهود الدولية. (هيفاءالبياتي ٢٠١٢، ١١٣)وتمثل القواعد الدستورية في حقيقتها مرآة للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تكون سائدة بين المجتمع، غير ان هذه الأوضاع تخضع وبطبيعة الحال للتغير والتطور المستمر، الا أن القواعد الدستورية التي تتعلق بالحقوق والحريات تختلف من دستور الى اخر من حيث كيفية تطبيقها، ومن حيث النظام الذي يسود لدى السلطة الحاكمة. فالسلطة الحاكمة الجائرة سوف لا تعري اهتماما مستمرا بالدستور وتعرضه بذلك للجفاء من قبلها، بعكس الحكومات التي تتمتع بحس من العدالة والمراعاة لحقوق الناس وحرياتهم فانها سوف تكون مكلمة لما قد يلحق بالدستور من نقص وفي نفس الوقت تزيل عنه الشوائب التي قد لا تتفق والنظام المتطور فتجري عليه التغيرات، لمواكبة التطورات التي تصاحب المجتمع. (سرور ٢٠٠١، ٩٨)وقد جرت على هذا المنوال معظم الدساتير المتأخرة إذ قد اقتبست هذا المفهوم من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ووثيقة المواطن الفرنسي لعام ١٧٨٩، الذي قد استمدت منهما الدساتير حرية الصحافة وجذورها التاريخية، اذ بعد اعلانهما اخذت على نهجهما الدساتير والمواثيق. (البستاني ١٩٥٠، ٥٧)وينبغي الإشارة الى أن هذه الضمانات التي توضع يجب الا تمثل شروط وقيود غير مبررة، وذلك لكي تحد من إطلاق هذه الحرية، وانما الهدف من وضع هذه الضمانات هي حماية الحرية من الاعتداء عليها سواء من المشرع أو من السلطة التنفيذية، من خلال وجود رقابة دستورية تتمثل في محكمة دستورية تعمل على رقابة القوانين لتضمن مدى احترامها لحقوق وحريات المواطنين. (دحمان ٢٠١٧، ١٧)ومعنى الفصل بين السلطات، هو استقلال كل سلطة من سلطات الدولة، في مباشرة الوظيفة المنوطة بها، والتي قد اسندت إليها بحسب التشريع الدستوري، و لايجوز لأي من هذه السلطات، ان تعتدي، على وظائف سلطات غيرها، و لايجوز لها كذلك ان تتجاوز اختصاصها الممنوح لها، والذي يقوم على اساس توزيع اختصاصات كل سلطة على حدة في هيئات متعددة. (الجزائري ٢٠٠٠، ١٠٨) وتتقسم السلطات في غالبية الدول إلى ثلاثة أقسام رئيسية وهي السلطة التشريعية التي تكمن مهمتهما في تشريع القوانين، والسلطة التنفيذية والتي تباشر تنفيذ هذه القوانين، والسلطة القضائية والتي تكمن مهمتها الرئيسية في فض النزاعات التي تحدث ما بين الأفرادوالفصل بين السلطات الثلاث لا يعني بشكل دقيق، الفصل بين هذه السلطات بشكل تام وكامل، وينقل في صدد هذا الكلام مقولة للدكتور القانوني محسن خليل جاء فيها:" ليس المقصود بفصل السلطات ان تستقل كل هيئة عن الاخرى تمام الاستقلال، بحيث تكون كل منهما بمعزل تام عن الاخرى، اذ ان المقصود بهذا المبدأ عدم

تركيز وظائف الدولة وتجميعها في يد هيئة واحدة بل توزيعها على هيئات منفصلة، بحيث لايمنع هذا التوزيع والانفصال من تعاون ورقابة كل هيئة مع الاخرى والرقابة المتبادلة وعن طريقه يمكن أن تتصل أي سلطة من هذه السلطات بالأخرى تمنحه صلاحية إيقافه عند حدوده الخاصة". (عبدالوهاب ٢٠٠٢، ١٤٣)وان الدستور العراقي الصادر سنة ٢٠٠٥، والمعمول به حاليا، يعتبر من الدساتير التي قد اقرت بمبدأ الفصل بين السلطات إذ قد جاء في المادة (٤٧) منه :" تتكون السلطات الاتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات." وقد حددت المادة التي تلت المادة (٤٧) فيما تتضمنه وتشتمل عليه السلطة التشريعية، إذ قد جاء فيها:"تتكون السلطة التشريعية الاتحادية من مجلس النواب ومجلس الاتحاد" و بهذا خصصت السلطة التشريعية بمجلس النواب، ومجلس الاتحاد، وعليه فلايحق لغير هذين المجلسين، مباشرة الأعمال التي تناط إليهم، وقد جاء في المادة (٦٦) كذلك من الدستور تحديد من تختص بهم السلطة التنفيذية إذ قد جاء فيها :"تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية، من رئيس الجمهورية، ومجلس الوزراء، تمارس صلاحياتها وفقا للدستور والقانون".وقد تحدد في الدستور القضائي العراقي بأن القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون. وهذا الأمر القاضي بالفصل بين السلطات فب الدستور يدل على انتشار مبادئ الديمقراطية، حيث تسعى الانظمة البرلمانية، إلى تطبيق الفصل الذي لايتسم بالجمود والذي من شأنه ان يحقق التوازن والتعاون فيما بين السلطات، وعليه يحق للسلطة التشريعية، استجواب الحكومة وسؤالها، وإذا ما اطمأنت السلطة التشريعية بعدم قيام الحكومة بتأدية مسؤولياتها، والقيام بواجباتها على الوجه المطلوب، جاء للسلطة التشريعية ان تقوم بسحب الثقة من الحكومة. (مكي ٢٠٠٧، ٥٩)وفي لبنان فأن السلطات الثلاثة في لبنان هي سلطات مستقلة الا ان لكل منها دورها في الرقابة. فالسلطة التشريعية في لبنان تمارس نشاطات مختلفة ومن أبرزها التشريع، إضافة الى الرقابة على اعمال الحكومة التي تكون من اختصاصات المجلس النيابي، حيث جاء في المادة (٦٦) من الدستور "يتحمل الوزراء إجمالياً تجاه مجلس النواب تبعة سياسة الحكومة العامة ويتحملون إفرادياً تبعة أفعالهم الشخصية". ويعد عمل كل سلطة من هذه السلطات الثلاثة هي عملا مكملا لاعمال السلطات الآخرى الا ان كل منها مستقل بذاته وإن فصل السلطات المقصود في الدستور اللبناني هو الفصل المتوازن في توزيع الصلاحيات مع ضرورة تعاون هذه السلطات لتنفيذ وظائفها ومسؤولياتها بتوافق وإنسجام لتفادي تعطيل عمل سلطة دستورية بفعل سلطة دستورية مستقلة اخرى.[٤] وفي ايران نظرية الفصل بين السلطات مقبولة في جمهورية إيران الإسلامية، وهذه المسألة مأخوذة من قوانين وآراء مجلس صيانة الدستور. ومع ذلك، فإن تطبيق النظرية المذكورة في بعض الحالات به غموض، وفي بعض الحالات يكون الحدود بين سلطات السلطات مشكوكًا فيها، وبالتالي فإن مجلس صيانة الدستور، بصفته الهيئة التي تفسر الدستور وتشرف أيضًا على موافقات الدولة.

المطلب الثاني: الضمانات التشريعية في القانون العراقي واللبناني والايراني

للصحفيين أهمية كبيرة، في حياة الأمم والشعوب، وذلك بما ينشرونه من معلومات يتلقفها ويتابعها الجمهور، إضافة الى مراقبة الأعمال الحكومية، وكشف الفساد في المؤسسات، وتعمل الحكومات جاهدة على كسب ود الصحافة وضمها الى جانبها، لتكون عبارة عن أداة يحركونها بالوجهة التي يريدونها، وتحاول ما استطاعت ان تمطس المعلومات والحقائق التي تمس مصالحها أو تظهر بعضا من فسادها. لذلك يتحمل الكثير من الصحفيين الشرفاء المخاطر التي تنطوي عليها مهنة الصحافة بغية إظهار الحقيقة. (البستاني ١٩٥٠، ٦٢)وعلى هذا الأساس ولاهمية حرية الصحافة لابد من توافر ضمانات يقرها القانون من أجل أن تكون حرية الصحافة محمية بموجب قانون يضمن لها ذلك، ومن اهم الضمانات التي يجي ان توفر للصحفي حتى يتمكن من أداء مهامه بسهولة، وبنفس الوقت يمارس الحق الطبيعي في التمتع بحرية الصحافة عبر ما قد رسمه القانون له، ومن أبرز هذه الضمانات القانونية المقررة لحماية هذه الحرية وصيانتها.ومن أبرز الضمانات التي قد اقرها القانون لحماية حرية الصحافة هو حق الصحفي في الحصول على المعلومات: ان الخبر هو المادة الأساسية في الصحافة، وقد ظل زمنا طويلا هو المعول الذي تستند عليه الصحافة. وبالاضافة الى أن حب المعرفة هي غريزة فطرية في كل انسان، وسبب من اسباب بروز الصحافة هو ولاشباع هذه الرغبة المتقدة في الانسان، فالصحافة حاجتها الأساسية نشر الاخبار او كتابتها ومن ثم نشرها، ليتيسر على الناس معرفة ما يجري. (صابات ١٩٧٧، ١٦٦)وقد جاء في قانون الصحافة النافذ رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٦، على ان: "للصحفي حق الحصول على المعلومات، والإحصاءات، والأخبار المباح نشرها، طبقا للقانون من مصادرها، سواء كانت هذه المصادر جهة حكومية او عامة، كما يكون للصحفي حق نشر ما يتحصل عليه منها".[٥]كما وقد اكد ذلك ايضا قانون المطبوعات الاردني حيث جاء فيه: "حق الحصول على المعلومات، والاخبار، والإحصاءات التي تهم المواطنين، من مصادرها المختلفة، وتحليلها، وتداولها، ونشرها، التعليق عليها.[٦]ان حق الصحفي في الحصول على المعلومات، ونشرها، يرتبط واقعا بحق المواطن في المعرفة، وان حرية تناقل وتداول المعلومات تختلف من دولة الى اخرى، تبعا للنظام الحاكم في الدولة، فنجد في الدول المتقدمة كثيرا ما يعطى الحق للصحفي في في جمع الاخبار والمعلومات، حيث يكون لديه أمرا بمنتهى اليسر، وذلك بعكس بعض الدول النامية المتأخرة التي لاتيسر

للصحفي الا ما شاءت من المعلومات، بعد السماح له بنشرها. (جاد ٢٠٠٤، ١٠٢)ومن اهم الضمانات القانونية التي تقررت في القانون العراقي للصحفيين هي:

١. عدم الاعتداء على الصحفي: لقد نص قانون حقوق الصحفيين في المادة رقم (٩) منه على: "يعاقب كل من يعتدي على صحفي اثناء تادية مهنته او بسبب تاديتها بالعقوبة المقررة لمن يعتدي على موظف اثناء تادية وظيفته او بسببها".[٧]

وذلك من أهم الضمانات التي تعطي للصحفي وجعله شبيها بالموظف العام حال الاعتداء عليه. وكذلك نصت المادة (١٠) من نفس هذا القانون على انه يمنع استجواب الصحفي من دون وجود قرار قضائي، ويجي ان تصدر كذلك المحكمة اشعارا الى المؤسسة أو الى النقابة الصحفية، بإي شكوى تصدر ضد الصحفي.

٢. حق الصحفي في النقد: لم تتضمن التشريعات العراقية نصا صريحا على اعطاء حق النقد الى الصحفي الا ان ذلك الحق نجده متضمنا في المفاهيم والنصوص التي تضمنها الدستور المتعلقة بحماية حرية الصحافة.وقد نص الدستور العراقي الصادر سنة ١٩٦٣، في المادة (٢٩) على: "حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك في حدود القانون".ويفهم من هذا النص أعلاه ان حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة بحدود القانون ومنها النشر والكتابة حتى وان تضمنت نقدا الا ان أي كلام ينشر يجب الاخذ بعين الاعتبار الا يكون مخالفا للقانون.وقد أصدرت الهيئة العامة في محكمة التمييز العراقية قرارها ذي العدد ٣٠٦/هيئة عامة/٢٠٠٩ في ٣١/٨/٢٠٠٩ الذي جاء فيه: "إن فعل القذف والتشهير يخرجان عن كونهما آراء أبل ستعمالا غير جائز و تجاوزاً لاستعمال الحق في النقد الذي يرمي إلى تحقيق المصلحة الوطنية". (هيفاءالبياتي ٢٠١٢، ١٣٠)وفي لبنان، ومن اهم الحقوق والضمانات التي اقرتها القوانين اللبنانية للصحفي هي:حق الصحفي في الحصول على المعلومات: لم ينص صراحة في الدستور اللبناني ولا في القوانين التي تتفرع عنه والتي تتعلق بحرية الصحافة، على هذا الامر بشكل علني وصريح وانما يفهم هذا الامر من خلال المقدمة الدستورية التي نص عليها المشرع اللبناني، فقد جاء من ضمن المقدمة التزام الدولة اللبنانية بالمعاهدات، والمواثيق الدولية، والاعلان العالمي لحقوق الانسان، وقد كفل هذا الاعلا حرية التعبير والرأي وجاء فيه كذلك انه لكا انسان الحق في استقاء الانباء وتلقيها ونقلها من مكان إلى آخر وبأي وسيلة كانت. فأخذت الدولة اللبنانية بالعمل بهذا الإعلان طبقا لما الزمن به نفسها في مقدمة الدستور.[٨]وفي العراق، لقد تعرضت المادة (١١) من قانون حقوق الصحفيين الى الامتيازات المالية الي يحصل عليها الصحفييون أو عوائلهم، بسبب ما قد يصيبهم من جراء مزاولة المهنة حيث ورد في الفقرة الأولى من نفس المادة ان عوائل شهداء الصحفيين يستحقون راتبا تقاعديا، في حالة استشهاد الصحفي وهو في موضع مزاولة عمله، إضافة الى امتيازات اخرى كفلها القانون لعوائل الشهداء.وتعرضت المادة (١١) في الفقرة الثانية منها إلى انه اذا اصيب الصحفي باصابة بالغة اثناء تأديته واجبه –حتى وان لم يكن صحفي حكومي– تجري له الدولة راتبا تقاعديا ، وتعرضت المادة (١٢) من نفس القانون على انه في حالة الإصابة التي تحدث للصحفي في اثناء قيامه بواجبه، فانه يقع على الدولة الحديثة تهتم بمصاريف علاجه كاملة.في القانون الإيراني، على الرغم من قبول دفع تعويضات ناجمة عن جريمة، الفقرة ١، المادة ٣٠ من قانون الصحافة، فيما يتعلق بالنشر المحتوى الذي يحتوي على قذف أو تشهير أو سباب وكلمات فاحشة أو علاقات مهينة وما شابه ذلك يجعل من الواضح أن المدعي يحق له طلب يعرف التعويض عن الأضرار التي سببتها الجرائم المذكورة. على الرغم من أن هذه الملاحظة عامة فيما يتعلق بالأضرار المادية والمعنوية، مع الأخذ في الاعتبار ذلك في وقت الموافقة عليه، قام مجلس صيانة الدستور، معتبراً أن تقويم الأضرار الروحية غير متوافق مع معايير الشريعة، بتضمين كلمة "روحية" (أضرار روحية) في القانون. منعت، يجب أن يقتصر الضرر المذكور في الملاحظة على الأضرار المادية، بينما في المبدأ ١٧١ من القانون ومن المتوقع أيضًا الحصول على تعويض مالي عن الضرر المعنوي.[٩] على الرغم من أن عنوان التعويضات العقابية أثير أكثر في القانون الإنجليزي ولتعويض أضرار الأفراد بالإضافة إلى خسائر القاضي يُسمح للغة الإنجليزية بتغريم المدعى عليه بتعويضات عقابية – لكن في النظام القانوني الإيراني، يُطلق عليها غرامة بدلاً من السجن وقد صدر الحكم وبحسب القانون، يمكن للقاضي أن يفرض بشكل مستقل عقوبة مالية، المادة ٣٥ من الصحافة، والتي تُمنح الصلاحية للقاضي، بالإضافة إلى ما يلي: ويشترط أن يعاقب بغرامة تصل إلى ٢٠ مليون ريال على الجرائم والمخالفات غير المتوقعة. على الرغم من أن هذه المواد من أما المفاهيم الجنائية فهي موضع نقاش وجدل، لكن فيما يتعلق بصحة الحكم بالتعويض أو الغرامة المالية، يبدو أن المشرع تقبله إيران وتنفذها بالفعل. في رأينا، إذا كانت المسؤولية المدنية لوسائل الإعلام مبنية على النتيجة، بالإضافة إلى التعويض يمكن تخصيص خسائر أو غرامات أو تعويضات تأديبية لمؤسسة أو صندوق يستخدم هذه الأموال لتحسين الأداء والأساليب. وبهذه الطريقة يستفيد المجتمع من الآثار الإيجابية للحكم على المدى المتوسط ومجال التفاعل والتنميةكما ستتوسع الصحافة واحترام ثوابت حقوق المواطنين.[١٠]وهناك ضمانات قضائية، تتعدد الضمانات القضائية لتحقيق سيادة القانون وكذلك او مبدأ

المشروعية، وتختلف نوعية الضمانات حسب نظام الدولة، السياسي، والاجتماعي، والاقتصادي، الا أنه يضل الدستور الذي يعترف بمختلف الحريات، والحقوق، للمواطنين، وخضوع الهيئات والسلطات المختلفة للقانون، وكفالة حق التقاضي لجميع المواطنين هي من أهم الضمانات التي تحفظ للانسان حقوقه وحرياته. (العاني ٢٠١٥، ٧٢)من أبرز الغايات التي تعود إلى تدوين الحقوق والحريات والمبادئ الأساسية التي يجب ان يتمتع بها كل انسان، في الوثائق والإعلانات الدولية والعهود الدولية والاقليمية، إضافة الى تدوينها كذلك في التشريعات الوطنية والدساتير الأجنبية والعربية، وذلك لضمانة هذه الحقوق والحريات وعدم قبول انتهاكها، من طغيان القوة التشريعية، وجبروت قوة السلطة التنفيذية، فوجب وجود سلطة ثالثة تقوم بالمراقبة على أداء هاتين السلطتين عند ممارستهما لعملهما، وهل ان هذا العمل الذي تقوم به كلا السلطتين يعد مطابقا للقانون وبالتالي لايخالف الحريات والمبادئ والنصوص ام لا. إذ عادة ما تكون السلطة القضائية صاحبة الدور البارز في حماية الأفراد، وحقوقهم، وحريات، اتجاه تعسف إحدى السلطتين، التشريعية، او التنفيذية، من خلال تصديها لهم وارجاع الحقوق الى اصحابها. (السيد ٢٠٠٢، ١٥٦)وقد أشار بعض فقهاء القانون إلى ان استخدام اسلوب عدم الدفع لعدم دستورية القانون المراد تطبيقه، لايحتاج الى النص الدستوري، وذلك لان عدم تنظيم الدستور للرقابة القضائية يعني ذلك قبول لها بواسطة الدفع الفرعي، وقد اخذت الولايات المتحدة الأمريكية بهذا النوع من الرقابة في قرارها الصادر من المحكمة العليا سنة (١٩٣١) والمتعلق بحق تقييد نشر فضائح لصحيفة (ساترداي) فقد أصدر المجلس التشريعي لولاية مينسوتا سنة (١٩٢٥) قانون إزالة الأفاق العام والذي سمح للقاضي بإغلاق أي صحيفة يعتبرها فاضحة وتشهيرية، وبعد فترة قليلة أغلقت الصحيفة الا أن الحكم أستأنف وأعلنت المحكمة بعدم جواز وجود تقييد مسبق للصحافة. (جاد ٢٠٠٤، ٥٩)قد نصت المادة (٨٧) من الدستور العراقي الصادر سنة (١٩٦٨) على ان يتم انشاء محكمة دستورية عليا، مهمتها الرقابة على الانظمة القانونية، ورؤية مدى مطابقة هذه الانظمة للنصوص الدستورية، ويكون القرار الذي تصدره المحكمة ملزما للجميع.بالإضافة إلى ان تتولى هذه المحكمة مهمة تفسير النصوص الدستورية، وتفسير القوانين، والقرارات الادارية.الا ان هذا القانون لم يرد النور، ولم تمارس آنذاك المحكمة هذا الاختصاص، ولكن ظل متواجدا كسند ووثيقة قانونية على منح الرقابة القضائية للقوانين. (هيفاءالبياتي ٢٠١٢، ١٤٢)وبعد ذلك وعند صدور دستور سنة ٢٠٠٥، انيطت الرقابة القضائية في العراق، بمحاكم اتحادية مختصة، حيث ان الغاية التي من أجلها أنشئت المحاكم الاتحادية في العراق، هي في ان تكون لها رقابة دستورية، على كافة الانظمة، والقوانين، واللوائح التنظيمية، وقد نص الدستور العراقي على ان تكون المحكمة الاتحادية العليا محكمة مستقلة ماليا وقضائيا.[١١] وقد نص الدستور كذلك على ان الاحكام التي تصدر من قبل المحكمة الاتحادية تكون أحكاما ملزمة لجميع السلطات الباقية جميعها.[١٢] ان ظاهرة الرقابة الدستورية هي من مميزات الدول الديمقراطية، وذلك أن كل دولة تمتلك قوانين ودستور، ويعد الدستور بموجب كل دولة هو القانون الأسمى من بين كل القوانين والتشريعات الاخرى، لذلك كان لزاما على الدولة ان تقوم بايجاد مجلس مختص يقوم باخضاع التشريعات والقوانين الفرعية من قواعد واصول ومبادئ وعرض ذلك على الدستور، فإذا ما وجد تعارض يلغى القانون المخالف وذلك لدستورية القوانين. (العام ٢٠٠٢، ٢٦)لذلك ان القوانين التي تصدر وفيها مخالفة وتعارض مع حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة يحكم بالغائها من قبل المجلس الدستوري لأنها لا تتطابق مع ما ورد في الدستور اللبناني من كفالة هذه الحريات وبذلك عدت الرقابة الدستورية من الضمانات القوية التي تتسلح بها حرية الصحافة.ويعتبر قرار المجلس الدستوري بموجب القوانين اللبنانية: "حجة على الافراد، والمؤسسات، على اختلاف انواعها، مثلما هو حجة على مختلف السلطات". (دحمان ٢٠١٧، ٢٩١)

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذه الدراسة تم التوصل الى النتائج والتوصيات الاتية:

اولا: النتائج

١. تختلف حرية التعبير عن الرأي من دولة الى أخرى، لكن بصورة عامة ان دول التي انشئنا المقارنة فيما بينها تنهج منهاج واحد الا وهو حماية الصحفيين والمعبيرين عن ارائهم بالقانون والدستور.

٢. جميع دول العالم توفر حماية مطلقة للصحفيين كونهم السلطة الرقابية على اعمال الحكومات، وايضاً كون الصحافة عين المواطن على عمل السلطات الحاكمة.

٣. تستمد قوانين الصحافة أساسها من الدستور، وبناء على ذلك لا تستطيع هذه القوانين مصادرة الحريات العامة، من دون مخالفة الدستور، لذا يكون الصحفي والعاملين في الصحافة، محصنين بالدستور ولا يمكن التجاوز على حرياتهم في التعبير عن رأيهم .

٤. الحق في حرية التعبير ليس و ليد الزمن القريب بل هو رفيق الإنسان عبر الأزمان و جسدته في عصرنا هذا حرية الصحافة لذا ارتئينا إبراز التنظيم المتسلسل من أجل تقنين هذه الحرية من الناحية القانونية و الشرعية إن أمكن ذلك.

٥. ان الصحافة الحق في حرية التعبير ليس و ليد الزمن القريب بل هو رفيق الإنسان عبر الأزمان و جسدته في عصرنا هذا حرية الصحافة لذا تطلبت مني هذه الدراسة أن أصبو إلى تحقيق الهدف منها و هو إبراز التنظيم المتسلسل من أجل تقنين هذه الحرية من الناحية القانونية و الشرعية إن أمكن ذلك.

٦. أن حرية الصحافة لا تحول دون تقرير المسؤولية عما تنشره وسائلها إذا ما تضمن التعبير مساساً بحق من الحقوق التي يحميها القانون فالمسؤولية والحرية صنوان لا يفترقان.

ثانيا: التوصيات

١. وتعرضت هذه الصحف الى الانذار أكثر من مرة بسبب جرأتها في نقد الاوضاع السياسية والاجتماعية. لذا نوصي بتوجه، الفنانين الى اعمل على هذا الجانب مع الرقابة عليه، من اجل عدم تجاوز الذوق العام.

٢. ومن المظاهر الاخرى لحرية النشر والتعبير عن الرأي هي طرح الأفكار المختلفة من اجل تقويم البلد على الطريق الصحيح، وانشاء مركز مهم يستند عليه الدولة، والشعب بصورة عامة، حيث نجد ان طرح الأفكار تكون عن طريق الصحف، من اجل كسب الشارع، والرأي المجتمعي من اجل انشاء شيء يكون بصالح المواطن، لذا نوصي ان يتم الالتفات لهذه النقطة من اجل اصلاح ما افسده الفاسدون في البلد.

٣. اخيراً وليس اخراً، على الدولة ان تقوم بتوفير الحماية اللازمة لكل من الصحفين والمؤثرين في البلد من خلال اقلامهم، لذا يتوجب على الدولة ان تهتم بهذا الشريحة كونها شريحة مهمة، وصاحبة أفكار يمكن الاستفادة منها حتى وان كانت معارضة مع المصالح الشخصية، لذا يجب ان يكون هناك الية معينة من اجل حمايتهم، وتوفير الحرية لهم من اجل ان يقوموا بالابداع في مجالهم.

المصادر بالعربية

Bibliography

١. ابراهيم, امام .1972 .*وكالات الأنباء* .القاهرة: دار النهضة العربية.

٢. البستاني, عبدالله .1950 .*حرية الصحافة* .«رسالة ماجستير، جامعة الفؤاد الاول.

٣. الجزائري, مروج .2000 .*الحقوق المدنية و السياسية و موقف الدساتير العراقية منها* . .«الحقوق المدنية و السياسية و موقف الدساتير العراقية منها». رسالة ماجستير، جامعة بغداد.: بغداد.

٤. الراوي, خالد حبيب .2001 .*تاريخ الصحافة و الاعلام في العراق، منذ الاحتلال العثماني و حتى حرب الخليج* .دمشق :دار صفحات.

٥. السيد, محمود سعيد .2002 .*حرية الصحافة من منظور حقوق الانسان* .القاهرة :مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان.

٦. العام, رشيدة .2002 .*الرقابة السياسية على دستورية القوانين* . .«المجلة الاجتهاد القضائي ١(٩): ١٧-٣٢.

٧. العاني, وسام صبار .2015 .*القضاء الإداري* .بغداد: دار السنهوري.

٨. جاد, نصار جابر .2004 .*حرية الصحافة، دراسة مقارنة* .القاهرة: دار النهضة العربية.

٩. دحمان, سعاد .2017 .*التعريف بمبدأ المشروعية* . .«لمجلة آفاق العلوم ١(٧): ١٥-٣٠.

١٠.سرور, احمد فتحي .2001 .*الحماية الدستورية للحقوق و الحريات* .القاهرة: دار الشروق.

١١.شحاته, ابو زيد .2001 .*مبدأ المساواة في الدساتير العربية في دائرة الحقوق و الواجبات العامة و تطبيقاتها القضائية* .بغداد: دار السنهوري.

١٢.صابات, خليل .1977 .*الصحافة مهنة و رسالة* .الإسكندريه: دار المعارف.

١٣.طعيس, محمد .1999 .*استقلال القضاء حق من حقوق الانسان* .«المجلة صحيفة الزمان ١(١٠): ١٨-٣٣.

١٤.عبدالوهاب, احمد .2002 .*الحماية الدستورية لحق الإنسان في قضاء طبيعي* .القاهرة :مؤسسة بيتر للطباعة.

١٥.عزت, محمود1984 .م .*قاموس المصطلحات الاعلامية* .جده :ار الشروق.

١٦.مكي, ناجي .2007 .*المحكمة الاتحادية في العراق* .النجف الاشرف: دار الضياء للطباعة و التصميم.

١٧.هيفاءالبياتي" .2012 .التنظيم القانوني لحرية الصحافة في دستور جمهورية العراق ".رسالة ماجستير جامعة بغداد, بغداد.

Refrencese

1. Ibrahim, in front of. 1972. News agencies. Cairo: Arab Renaissance House.
2. Gardener, Abdullah. 1950. freedom of the press ". Master's thesis, University of Fouad I.

3. Algerian, meadow. 2000. civil and political rights and the position of Iraqi constitutions thereon ". civil and political rights and the position of Iraqi constitutions thereon ". Master's thesis, Baghdad University: Baghdad.
4. Narrator, Khaled Habib. 2001. The history of the press and media in Iraq, from the Ottoman occupation to the Gulf War. Damascus: House of Pages.
5. Mr. Mahmoud Said. 2002. Freedom of the press from a human rights perspective. Cairo: Cairo Centre for Human Rights Studies.
6. The year, Rashida. 2002. political control over the constitutionality of laws ". Journal Case Law 1 (9): 17-32.
7. Pubic, cactus. 2015. Administrative justice. Baghdad: Sanhouri House.
8. Serious, Nassar Jaber. 2004. Freedom of the press, comparative study. Cairo: Arab Renaissance House.
9. Dahman, Saad. 2017. Definition of the principle of legality ". For Science Horizons Magazine 1 (7): 15-30.
10. Pleasure, Ahmed Fathi. 2001. Constitutional protection of rights and freedoms. Cairo: Dar al-Shorouk.
11. Shaheh, Abu Zeid. 2001. The principle of equality in Arab constitutions in the Department of Public Rights and Duties and its judicial applications. Baghdad: Sanhouri House.
12. Ladies, Khalil. 1977. Journalism is a career and a message. Skendry: Knowledge House.
13. Ta 'ais, Muhammad. 1999. Independence of the judiciary is a human right ". Magazine Al-Timan 1 (10): 18-33.
14. Abdelwahab, Ahmed. 2002. Constitutional protection of the human right to a natural judiciary. Cairo: Peter Printing Foundation.
15. Izzat, Mahmoud. 1984. Information Terminology Dictionary. Grandfather: R Al Sunrise.
16. Makki, Nagy. 2007. Federal Court of Iraq. Honorable Najaf: Dar El Dia Printing & Design.
17. Hefty Beati. 2012. "The legal regulation of press freedom in the Constitution of the Republic of Iraq." Master's thesis University of Baghdad, Baghdad.

هوامش البحث

[١]. قانون نقابة الصحفيين، رقم (١٧٨)، لسنة ١٩٦٩م، المادة ٣٦ الفقرة ٦

[٢]. قانون المطبوعات اللبناني، لسنة ١٩٤٨م، المادة ٢

٣. الدستور الإيراني المادة ٢٤

[٤]. موقع القوانين، «مبدأ فصل السلطات بين النظرية والواقع». القوانين ٢ (١٢) (٣١ يوليوم). تمت المراجعة في ٢٠٢٢/٠٨/٠٣.

https://www.legalnews.lb@gmail.com

[٥]. قانون تنظيم الصحافة المصري، مادة رقم ٨

[٦]. قانون المطبوعات الاردني، رقم ٨، ١٩٩٨م، مادة رقم ٦

[٧]. قانون الصحفيين العراقي، رقم ٢١، سنة ٢٠١١م، مادة رقم ٩

[٨]. الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية، مراجعة قانونية لقانون الحق في الوصول الى المعلومات في ضوء المبادئ الدستورية، المعايير الدولية و واقع الادارة العامة في لبنان: ص ٥

٩. قانون الصحافة الايراني المادة ٣٠، الفقرة ١

١٠. قانون الصحافة الايراني، المادة ٣٥

[١١]. الدستور العراقي، لسنة ٢٠٠٥م، مادة رقم ٩٢

[١٢]. الدستور العراقي، لسنة ٢٠٠٥م، مادة رقم ٩٤